اخرى ولو افطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه
الصوم بعده كأن صام الخامس عشر وتاليه وافطر
سابع عشره فيحرم عليه صوم تاليه لزوال الاتصال
المجوز لصومه او يصومه اي ما بعد النصف سبب
كورد اعتاده ولو مرة وقضا ونفل او فرض وكفارة
ونذر فيجوز صوم ما بعد النصف عند ذلك وان لم
يصل صومه بما قبل النصف ◦ لخبر الصحيحين لا تقدموا
اي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل
كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الباقي
بجامع السبب وكما يحرم صوم العيدين وما
بعدهما لا ينعقد كما علم مما مر في شروط
الصحة لان الحرمة لذات العبادة او لازمها
فمن تعاطى مفطرا في الايام المنهي عن صيامها
وقول القفال بوجوبه ضعيف ◦ ◦ ◦ ◦ ◦

الطرف الثامن في تطوعاته

اي الصوم المعبر عنها في كتب الائمة
بصوم التطوع وهو ما لم يفرض وقد جاء
بفضله اخبار كثيرة واثار شهيرة وفيه
من الاعانة على رياضة النفس وقهرها ما ليس في
غيره من الطاعات كالصلاة وشرع لهم الفرض

الطرف الثامن

للتمييز

للتمييز بين الآدمي والبهائم قيل والتبعيات لا تتعلق به
ويرده خبر مسلم انه يوخذ مع جملة الاعمال فيها سواء الاصل
والتضعيف اعلم ان تطوعه اي الصوم
كثير ابلغه بعضهم الى اربعة وعشرين والمؤكد
منه ستة عشر صوم الاثنين والخميس لما صح من
انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويقول انهما يومان
تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
والمراد عرضها على الله بعد فانها تعرض فيهما وفي ليلة
القدر وليلة النصف من شعبان عرضا اجماليا باعتبار الاسبوع
والسنة لان للجملة دخلا تاما في الملاطفة فالدرهم الزائف قد
يقبل مع غيره ولا يقبل مفردا وفائدة تكرير العرض
اظهار شرف العاملين بين الملائكة واما عرضها
تفصيلا فهو يرفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار اخرى
وتسمية اليومين بما ذكر يقتضي ان اول الاسبوع الاحد
وهو ما نقله بن عطية عن الاكثرين ◦ ◦
لكن المعتمد عند الفقهاء ان اوله السبت
ونقل العلامة بن قاسم عن الجمال الرملي تفضيل
الاثنين على الخميس وهو كما قال وعشر المحرم اي الاول
كما في التحرير وفي الجواد وغيرها والاشهر
الحرم وهي اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره ويوم عرفة